

قرار تعقيبي مدني عدد 11281

مؤرخ في 05 نوفمبر 2007

صدر برئاسة السيد محمد جمال مطيمط

11281

في حق :

ضد :

(1

(2

45 16

38 32 30 14

11

1918

18

.1990

2006/10/04

15629

185

* إن الأحكام الواردة بالفصل 16 من م.ح.ع مؤداها أن الأموال العامة والخاصة تنظمها أحكام خاصة بها بالنسبة لبيعها أو إحالتها أو قسمتها، أما الأحكام المنظمة للتقادم والحيازة وشروط اكتساب الملكية فهي أحكام عامة تنطبق على كافة ولا وجود لأي نص قانوني يمنع تطبيق الأحكام العامة الواردة بمجلة الحقوق العينية على ملك الدولة الخاص، ومن ثم يمكن إكتساب ما هو راجع بالملكية في الأصل لملك الدولة الخاص بالتقادم متى توفرت الشروط الواردة بالفصل 45 من م.ح.ع وهي التصرف المشاهد والمستمر وبدون إنقطاع مدة خمسة عشر سنة في عقار أو حق عيني على عقار.

من حيث الشكل :

* إن القضاء برفع اليد عن العقار المحكوم باستحقاقه لا يعدّ قضاء بما لم يطلب ضرورة أن رفع اليد عن العقار هي النتيجة الحتمية للقضاء بالإستحقاق.

من حيث الأصل :

()

1968

1992

5,6

² 1200 7

المطعن الأول : مخالفة الفصل 32 من م.م.م.ت

² 1200 10

² 1200

11

... 32

3

1992/1/11

10377

4

1

2001/12/30

6

5

2

... 32

37

1995/11/14

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 3 من أمر
1918/6/18

1995/5/17

2005/4/29

14343

14

...

2005

25

المطعن الثالث : خرق الفصل 16 من م.ج.ع

1918/1/19

... 241

... 160

المطعن الخامس : خرق أحكام الفصل 175 من
م.م.بت

... 175

1871/5/24

15 1

1918/6/18

38

1996 03 1996

13

15

المحكمة

عن المطعن الأول :

... 38 32 30

... 539

المطعن الرابع : خرق الفصل 45 من م.ج.ع و241
من م.إ.ع

.. 542 30

38

....

....

1990 11 1990 999

1918/6/18

32

38

....

....

.... 14

عن المطعن الثاني :

عن المطعين الثالث والرابع لإتحاد القول فيهما :

... 16

1918/6/18

وحرر في تاريخه

45

عن المطعن الخامس :

ولهااته الأسباب

5

2007